سوى النخل المذكور فماذا يكون حكم الله افتونا اجاب رحمه الله تعالى
اذا حل الدين للمستحقين المذكورين على المكلف المدين المذكور والحال انه خال
اليد من النقد لا يملك سوى النخل المثمر المذكور والحال انه مساو في الوقت
لمبلغ ديون كلهم المذكورين فطالبوه بديونهم عرض عليهم النخل المذكور
ليشتروه بديونهم المذكوره فان رضوا بذلك فذاك وان لم يرضوا بذلك عرضه
للبيع بثمن مثله لاجل وفا دينه المذكور فان امتنعوا الديانة المذكورين
الى بيع النخل المذكور والحال ان المديون لهم قد عرضه للبيع فرفعوا به الى
القاضي وفقه الله تعالى والحال انهم عالمون انه لم يكن في موجده سوى النخل
المذكور الذي هو همة عرضه للبيع بسبب ما ذكر الثاوا بذلك فاذا
تقابلوا بحضرة القاضي ولم يصادقوه على ذلك فعليه اقامة البينة بانه
لا يملك شيا من المولات سوى النخل المذكور فاذا اقام البينه بذلك امهل
بلا حبس كما قاله العلامة محمد بن عبد الرحمن الحبيشي وذكر الى بيع
النخل المذكور بثمن مثله كما ذكره في الانوار تبعا للامام النووي ولا يجبر الديانا
على شرا النخل المذكور بديونهم كما قاله العلامة الطنبداوي والله عز وجل
اعلم مسيلة فيما لو اقر المدين قبل ان يحبسه الداين انه يملك دوابا من البقر
ذكر عددها ثم ادعى عليه الداين دينه وحبسه مدة ظهرت عسرته فيها فاقام
المديون بينه شهدت باعساره فلما شهدت البينه باعساره اقام الداين
بينه انه اقر انه يملك دوابا عين عددها فلو استفصل القاضي شهود الاقرار
عن تاريخ صدوره منه فقالوا كان قبل الحبس هل يكون بينه العسرة
المتاخره عليه دافعة له ام لا اجاب رحمه الله تعالى بينة الاعسار
مقدمة لاسناد شهود الاقرار بالدواب المذكورين الى سماعهم منه الاقرار
المذكور في تاريخ سابق على تاريخ شهود الاعسار وبينة اليسار انما تسمع
بعد بينة الاعسار اذا ثبتت في شهادتها انه حدث للمشهود عليه بعد ثبوت
اعساره مال قدره كذا كما قرره ابن حجر الهيتمي يعني كلام القفال
رحمهم الله ونفع بهم امين والله عز وجل اعلم مسيلة في رجل ثبت اعساره
ثم صار يكتسب في كل يوم حرفتي ما يكفيه لقوته وقوت عياله هل يسمى
موسرا بذلك ام لا اجاب رحمه الله تعالى اذا ثبت اعساره وجب
انظاره الى ميسرة ولا يحبس في حال اعساره ولا يرسم عليه الى ان يثبت

العجز عن النقد

الاعسار بعد بينة الاقرار بان له املاك

الانظار واجب

يساره وامتناعه عن الادا ولا يسمى بما يحصل من كسبه كل يوم كما ذكر موسرا
والله اعلم مسيلة في رجل عليه ديون معلومة وطالبه الغرما بحقوقهم
والحال انه موسر بالعرض معسر عن النقد فهل يجب عليه ان يبيع امواله
واعيانه بدون ثمن المثل بقدر لا يتغابن به عادة او لا يجب عليه ذلك ومن
جملة امواله ارضا وحيوانا ولم يوجد راغب يشتري بثمن المثل او يصبر
الى ان يوجد راغب يشتري بثمن المثل ويجب على المدين المذكور السعي في ذلك ام لا
افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون اجاب رحمه الله تعالى حيث طلب الغرما
الرجل المذكور بحقوقهم والصورة ما ذكر وجب عليه المبادرة ببيع ما ذكر
بثمن مثله ان امكن ذلك وثمن المثل هو ما تنتهي اليه الرغبات فيما ذكر على
اظهر القولين فحينئذ تشتهر الندا لما ذكر فاذا انتهت الرغبات فيه لزمه
بيعه ذلك ان كان يساوي ذلك ثمن مثله سابقا ولاحقا ام لا ولا بد وحالا يعتبر
ما مر ولا ما ياتي وانما يعتبر ما يساويه حال البيع المحتاج اليه لانه ثمن مثله
الان كما هو المتجه في شرح العباب لابن حجر الهيتمي ثم قال وبما تقرر علم ان من
عبر بان له البيع اي بانه يباع بدون ثمن المثل بما لا يتغابن به حيث لا راغب
بازيد فقد تجوز في قوله بدون ثمن المثل لما علمت ان هذا الدون هو ثمن مثله
انتهى وحيث لم يوجد راغب في شرا ما ذكر بثمن مثله المذكور كان الداين مخيرا بين
ما ذكر كما ذكر لان ذلك ليس من جنس دينه كما يقتضيه سياق السوال وهو انما
يجب عليه قبض ما هو من جنس دينه والله اعلم مسيلة في رجل ادعى انه معسر
عن النقدين وساير المطعومات والمنقولات وساير المتحركات والجامدات
من جميع المنقولات واقام بينة على ذلك فادعى غريمه انه موسر واقام بينة
على ذلك هل يكفي في تقديم بينة اليسار ولو لم يثبتوا شيا لم يكن في ملكه وقال
المدين قد سلطته على قبضه في مقابلة ماله او من ماله او باعه عليه بماله او من
عرض ماله واثبت رجل اخر ان بيده في ملكه من دون البايع هل ياخذه ويبطل
البيع فيه ام لا افتونا اجاب رحمه الله تعالى لا يكفي دعوى الغريم وبينته
انه موسر فقط حتى يبين له انه ظهر له مال قدره كذا وسببه من كونه
ورثه او اكتسبه والا لم تسمع دعواه كما قاله القفال والقاضي حسين في فتاويهما
وجزم به في العباب ثم ادعى الغريم وبين ذلك فان انكر المعسر حلفه الغريم
وان اقر اي المعسر بان ما في يده لغايب معروف انتظر قدومه او قدوم وكيله
فان صدقه اخذه والا اخذه الغريم وان اقر به لحاضر وصدقه على الله اخذه

صاحب الكسب كل يوم ليس بموسر

بيان ثمن المثل

شرط الدعوى

اقرار المدين بما في يده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1